



مشروع "تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

التقرير الوطني حول

"أوضاع الملكية الفكرية في لبنان"

الملخص التنفيذي

1. يتناول التقرير الوطني حول أوضاع حقوق الملكية الفكرية في لبنان دراسة الإطار التشريعي والتطبيقي لحقوق الملكية الفكرية في مختلف جوانبها في لبنان، وينطلق من واقعين متناقضين ظاهرياً، متكاملين عملياً هما:

- الواقع الأول هو الذي تؤشّر إليه الأوضاع التشريعية والاتفاقات الدولية والمبادئ العامة للقانون وأصول المحاكمات المدنية والجزائية، كلّ هذا الواقع الذي يمكن أن نسمّيه بالقانون الوضعي الذي لا يغدو كونه أساساً فكرياً نموذجياً ظاهرياً، وبمنزلة سدّ الذرائع.
- والواقع الثاني هو الذي يسود بصورة عامة التعامل في حقّ الملكية الأدبية، ونعني بالتعامل الواقع العملي المتصل بالقرصنة، وبالتطاول والتعدّي على حقوق المبتكر وعدم الانصياع لحكم القانون.

2. فبعد عرض سريع وموجز للنظام القانوني والمؤسّساتي الذي يرفع الملكية الفكرية في لبنان في جوانبها الحقوقية والإدارية والتنظيمية والقضائية، يركّز التقرير على نقاط القوة في الجانبين التشريعي والعملي لهذا النظام.

وبالفعل، فإنّ لبنان يتمتع بإطار تشريعي متناسق ومناسب عموماً بحسب ما يتفق عليه الأخصائيين ورجالات القانون ان لجهة المبادئ المكرّسة أم لجهة العقوبات والتعويضات المنصوص عليها قانوناً.

ومن ناحية أخرى، فإن عملية حماية الملكية الفكرية تتمّ في المؤسسات المختصة المنوطة بها هذه الصلاحيات الخاصة وأبرزها وزارة الاقتصاد والتجارة، أمّا مكافحة العمليّة فهي من صلاحية مكاتب متخصصين في الشرطة القضائية هما مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال كما ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية.

ويبرز في السلطة القضائية دور قضاء الأمور المستعجلة الذي غالباً ما يستجيب للطلبات الطارئة والمستعجلة لأصحاب الحقوق فتأتي أحكامه سريعة وفعالة.

كما وأن موضوع التوعية المدنية في لبنان قد أخذ قسطاً مهماً من اهتمام وزارتي الاقتصاد والتجارة من جهة والثقافة من جهة ثانية بحيث أنتت نشاطات لتتشدّد على نشر ثقافة الملكية الفكرية في لبنان والتركيز على كون خرق هذه الحقوق يشكّل جرماً جزائياً حقيقياً معاقباً عليه.

3. وبعد عرض نقاط القوة هذه، يتناول التقرير نقاط الضعف في نظام حماية حقوق الملكية الفكرية

اللبناني ويستخلص العوائق التشريعية كما والعملية التي يعاني منها والتي تهدد فعاليته بشكل محسوس. فالشعرات القانونية تظهر في جوانب من القوانين النافذة حالياً وهي القانون رقم 99/75 (الملكية الأدبية والفنية) والقرار رقم 1924/2385 (حقوق الملكية التجارية والصناعية) والقانون رقم 2000/240 (براءات الاختراع) والمرسوم النافذ حكماً رقم 918/2007 (الادارة الجماعية لحقوق المؤلف)، كما وفي مشاريع القوانين التي هي قيد الدرس والاعداد وأبرزها مشروع قانون تعديل القانون رقم 99/75 ومشروع قانون حماية علامات التجارة والصناعة والخدمة ومشاريع قانون الإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقيات دولية.

أمّا العوائق العملية لحماية حقوق الملكية الفكرية فتظهر في مجالات ثلاثة: منها ما يعترض عمل الإدارات العامة ويعيق المكافحة العملية الفعالة كالنقص في العديد والميزانية والتجهيزات أو العوائق الأكثر أهمية كمسألة عدم اعتبار الملكية الفكرية من الأولويات في لبنان حالياً نظراً لمكافحة جرائم أمنية أكثر خطورة كالإرهاب وغيره، من جهة، وتلك التي تعترض عمل القضاء وسير الدعوى كالاختناق القضائي وبطء سير الإجراءات القضائية وبخس التعويضات والعقوبات التي يتمّ النطق بها، من جهة ثانية.

4. وينتهي التقرير إلى استنتاج غياب خطة أو سياسة متكاملة وواضحة لحماية حقوق الملكية الفكرية في

لبنان ما يقتضي معه اقتراح تصوّر بديل شامل لتفعيل نظام حماية الملكية الفكرية فيه يتمحور حول ثلاثة

محاور متكاملة هي:

- اعتماد إستراتيجية علمية موجهة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من جهة.
- واعتماد خطة عملية شاملة لتفعيل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة ثانية.
- واعتماد خطة مالية لتشجيع الابتكار وترويج الملكية الفكرية كثروة ثقافية واقتصادية من جهة

ثالثة.